

## القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية

### The mandatory power of the International Court of Justice ruling

نويس نبيل\*، مؤسسة المركز الجامعي سي حواس – بركة-

[nabil.nouis@cu-barika.dz](mailto:nabil.nouis@cu-barika.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/04 تاريخ قبول المقال: 2022/04/10 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

#### الملخص:

إذا كان القضاء الدولي كجهة مخولة بأداء وظيفة متمثلة ببيان وإصدار الأحكام، من خلال الفصل في النزاعات الدولية، فإن القول بنفاذ ما يصدر من أحكام ومراعاة إحترامها يعتبر الصورة الأوضح لإنفاذ هذه الأحكام، ويكون نفاذ أحكام القضاء الدولي بالتسليم بها وترك المنازعة فيها بعد صدورها وحملها على الصحة، و الإمتناع عن المساس بها تمهيدا لتحقيقها بتنفيذ ما فصلت فيه.

إن قيمة الحكم القضائي الدولي والذي يعتبر نتيجة اللجوء لوسائل التسوية القضائية، والذي يعتبر ثمرة جهد القاضي الدولي، هذا القاضي الذي يعتبر الركيزة الأساسية لعمل أي من الهيئات القضائية الدولية وذلك نتيجة بحثه لوقائع النزاع المعروف عليه وما يحيط هذا الأمر من إشكاليات قانونية وواقعية تعترض عمل القاضي الدولي هذا العمل الذي يجب على أطراف النزاع إحاطته بالإحترام اللازم والكامل، بل وإنزاله وتطبيقه عمليا، وعدم المنازعة فيه مستقبلا.

لهذا نحاول بيان القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية انطلاقا من هذه الأهمية.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة العدل الدولية، القوة الإلزامية، الحكم القضائي الدولي، القاضي الدولي .

#### Abstract:

If the international judiciary as a body authorized to perform the function of stating and issuing judgments, through adjudicating international disputes, then the statement of enforcement of judgments and taking into account their respect is the clearest picture of the enforcement of these provisions, and the enforcement of international judicial rulings by extraditing them and leaving the dispute in them after their issuance and carrying on Health, and Refrain from prejudice it in preparation for its implementation by implementing what was detailed in it.

The value of the international judicial ruling, which is the result of resorting to the means of judicial settlement, and which is the fruit of the effort of the international judge, this judge who is the main pillar of the work of any of the international judicial bodies, as a result of his research into the facts of the dispute before him and the legal and realistic problems surrounding this matter that hinder the work of International judge This work, which the parties

to the conflict must surround with the necessary and full respect, and even to download and implement in practice, and not to dispute in the future.

That is why we are trying to demonstrate the mandatory power of the rulings of the International Court of Justice on the basis of this importance.

**Key words:** the International Court of Justice, the mandatory force, the international judicial ruling, the international judge.

#### المقدمة:

محكمة العدل الدولية ومحكمة الدائمة للعدل الدولي كامتداد تاريخي لها ينظر إليها، أنها المؤسسة القضائية الوحيدة التي يمكن لأية دولة أن تصل إليها، وهي الوحيدة التي لها سلطة القضاء في كل أنواع المنازعات الدولية، وقد مارست المحكمة الدولية منذ تأسيسها بمالها من ثقل قانوني نفوذاً واسع التأثير على كل دول العالم مما ساعدها على ترسيخ مبادئ القانون الدولي وتوضيحها وتفسيرها.

ولا ينكر أحد أن أحكام المحكمة تترك بصماتها على كل الأطراف المشاركة في الدعوى الدولية نظراً لطبيعة أحكامها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الأحكام لا تعدم التأثير على الدول غير الأطراف في الدعوى من خلال تفسيرها لقاعدة دولية أو الكشف عن مبدأ دولي أو إقرارها لقاعدة عرفية وبما تتمتع به من سلطة إقناع

ومبدأ حسن تنفيذ الأحكام الدولية مبدأ معترف به في كل النصوص الدولية والمادة 1/94 من الميثاق أكدت على التزام الأطراف بالحكم الصادر، ولكن هل الالتزام بمعنى الالتزام بكل ما يصدر عن المحكمة الدولية؟.

فالمحكمة قد تصدر أحكاماً قضائية وقد تصدر آراء استشارية بمالها من اختصاص إفتائي، وإذا كانت الأحكام ملزمة فهل يقتصر هذا الإلتزام على الدول أطراف الدعوى فقط أم لغير أطراف الدعوى، وعلى ذلك سنتناول في الصفحات التالية فرعين أولهما يتعلق بمدى إلزامية الأحكام القضائية الدولية لمحكمة العدل، وثانيهما يتناول مدى إلزامية الآراء الاستشارية لها.

تتمتع قرارات الأجهزة القضائية الدولية عموماً بقدر من السلطة والاحترام لدى المشاركين في الدعوى، وينشأ عن الحكم درجة عالية من الاستجابة والتوافق فالطبيعة الملزمة لقرار محكمة عادة لا تخضع لأي شك، وعادة ما تؤكد الأدوات الدستورية المنشئة للأجهزة القضائية الدولية على الطبيعة الملزمة لأحكامها<sup>(1)</sup>، وليس من المدهش إدراك ذلك فمن المفترض أن يخضع اختياراً إلى القضاء الدولي بكون لديه الاستعداد الكافي للالتزام بما يصدره هذا القضاء<sup>(2)</sup>.

تصدر محكمة العدل الدولية أحكاماً قضائية نهائية وحائزة على حجية الأمر المقضي به، فما مدى هذه الحجية؟ وهل تعني أنها تكون حجة فيما بين الأطراف النزاع فقط أم أنها تمتد إلى الغير؟ هذا ما سنتناوله في السطور التالية في نقطتين:

الأولى : أحكام محكمة ومبدأ حجية الأمر المقضي به

الثانية: الاستثناءات الواردة على مبدأ حجية الأمر المقضي به.

### الفرع الأول: أحكام المحكمة ومبدأ حجية الأمر المقضي به.

الحكم القضائي الدولي عبارة عن عمل قانوني صادر عن جانب واحد<sup>(3)</sup>، أصدره جهاز قضائي له سلطة إصدار الأحكام القضائية، وله سلطة الفصل في المنازعات الدولية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي ويترتب حقوقاً والتزامات في مواجهة أطراف النزاع.

وهكذا نجد أن الحكم الدولي يؤثر في مراكز أطراف النزاع ويرتب حقوقاً والتزامات على عاتقهم ويتمتع بصفة الالتزام فلا يجوز إنكاره أو التراخي في تنفيذه أو الادعاء بأنه غير ملزم، ومن ناحية أخرى فإن احكم الدولي يصدر نهائياً فلا يجوز الطعن عليه بإحدى الطرق العادية أو غير العادية وهذا ما يسمى بمبدأ حجية الحكم المقضي ب

### أولاً: مبدأ حجية الحكم المقضي به.

مبدأ حجة 1962 الحكم المقضي به هو مبدأ معترف به في الأنظمة القانونية الداخلية، فيرى الدكتور عبد الحميد الشواربي<sup>(4)</sup> أن حجية الأمر المقضي به إنما يقصد بها أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه ولا يجوز للخصوم طرح المر على القضاء من جديد، بينما لهم اللجوء الى طرق الطعن التي قررها القانون سواء كانت عادية أو غير عادية.

وعلى ذلك نصت المادة 101 من قانون الإثبات المصري على أن " الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ويفرق الدكتور وجدي راغب<sup>(5)</sup> بين الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به وهي صفة يكتسبها الحكم بمجرد صدوره مع جواز الطعن في هذا الحكم بالطرق العادية وغير العادية، وبين قوة الأمر المقضي به وهي صفة يكتسبها الحكم النهائي فقط أي غير قابل للطعن فيه لا بالطرق العادية ولا غير العادية، معنى ذلك أن الحكم بمجرد صدوره فإنه يكتسب حجية الأمر المقضي به، فإذا أصبح الحكم نهائياً أضيف إليه خاصية أخرى وهو يكتسب قوة الامر المقضي به

وعلى النطاق الدولي وحيث أن الحكم الدولي بمجرد صدوره يعتبر حكماً نهائياً حيث أنه لا يقبل الطعن بالطرق العادية وكذلك لا يعرف الطعن بطريق النقض وإن كان يعرف الطعن عن طريق التماس إعادة النظر فإنه يصدر حائزاً على قوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن التفرقة التي يقيمها فقهاء القانون الداخلي بين حجية المر المقضي به وقوة الأمر المقضي به في رأينا غير قائمة في القانون الدولي.

والحجية كاصطلاح دولي تعرف بانها قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد<sup>(6)</sup>، وهي قاعدة عرفية استقر العمل بها في قضاء التحكيم الدولي وتم تقنينها من خلال المعاهدات الدولية مثل المادة 84 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات

الدولية بالوسائل السلمية، والمادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، والمادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد أكدت الممارسة القضائية الدولية على هذا المبدأ، فنجد المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أمرها الصادر في 6 سبتمبر 1930 تقرر " من المتعارض مع القوة الإلزامية المنصوص عليها بواسطة المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة أن يتم تعليق قوة الحكم على موافقة أحد الأطراف، لأن ذلك يجعل الحكم بلا فائدة ويجرده من حجته" كذلك في حكمها الصادر في 7 يونيو 1936 أكدت المحكمة "إن شرط التصديق المسبق على حكمها يكون متعارض مع المادتين 59. 60 من النظام الأساسي اللتان تنصان على أن أحكام المحكمة تكون ملزمة ونهائية...."

ويرتب مبدأ حجية الأمر المقضي به يعد عنوان الحقيقة وملزما لأطراف الدعوى بالخضوع أحكامه وتنفيذ مضمونه، وثانيهما أنه يمنع أطراف الدعوى من إثارة موضوع الحكم من جديد أمام أية جهة قضائية ولية عن طريق رفع دعوى جديدة بين نفس الأطراف وعلى نفس المحمل ولذات السبب.

#### ثانيا: نطاق الحجية:

طالما إن الحكم الدولي بمجرد صدوره هذه الحجية فهل تمتد تلك الحجية الى الغير أم أنها تقتصر على أطراف الدعوى؟ وعلى ذلك يمكن لنا أن نعرض لنطاق الحجية في نقطتين، أولما "قاعدة نسبية حجية الأمر المقض به"، وثانيهما حجية الحكم في مواجهة الدول الغير "كالآتي :

#### 1- حجية الحكم في مواجهة أطراف الدعوى " نسبية حجية الأمر المقضي به"

للحكم الدولي أثر الملزم في مواجهة أطراف النزاع، فهم المخاطبون المباشرون بالحكم، وليس هناك إختلاف حول هذا الأثر المترتب على الحكم وهو ما يسمى بالأثر النسبي لحكم الدولي أو " نسبية حجية الأمر المقضي به" فالحكم لا يملك أثرا مطلقا في مواجهة الكافة، فهو لا يكون ملزما إلا بين أطراف النزاع فقط وفي حدود الدعوى الصادر بشأنها<sup>(7)</sup>.

وبالنسبة لجميع الدول الأخرى فإن هذا الحكم في الأصل لا يحمل أي قيمة ولا حتى وجود<sup>(8)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على "لا يكون للحكم قوة إلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"، ولقد استقر الفقه على أن الحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي به في مواجهة الدولة المحكوم عليها بكامل سيادتها وكافة مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(9)</sup>

ويتمثل التزام السلطة التشريعية ألا تصدر تشريعات تخالف هذا الحكم أو تعرقل تنفيذه، وعليها كذلك القيام بإصدار وتعديل وإلغاء ما يلزم من تشريعات لازمة لتنفيذ الحكم.

كذلك هناك التزام على السلطة القضائية باحترام الحكم الدولي، وألا تصدر أحكاما وطنية مخالفة له وإلا كانت عديمة الأثر على الصعيد الدولي سواء كانت سابقة أو لاحقة، وبالتالي إذا ما رفعت دعوى أمام

القضاء الوطني عن نفس موضوع الحكم الدولي كان على القاضي احتراماً للحكم الدولي أن يرجع ويستشهد بالحكم الدولي ألا يصدر قراراً يخالفه فيما توصل إليه وإلا تحملت المسؤولية الدولية<sup>(10)</sup> كذلك فإن على السلطة التنفيذية أن تحترم الحكم الدولي وتبادر باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذه دون أية عوائق وألا ترتب على مخالفة ذلك مسؤولية الدولة دولياً<sup>(11)</sup>

وقد أكد القضاء الدولي مبدأ " نسبة حجية الأمر المقضي به"، فمحكمة التحكيم في النزاع الانجليزي الفنزويلي في قضية " la juyane " قد أكدت في حكمها الصادر في 3 أكتوبر 1899 أن خط تعيين الحدود المحدد حالياً بواسطة المحكمة لا يمس المشاكل الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تثار مستقبلاً بين بريطانيا والبرازيل أو بين البرازيل و فنزويلا<sup>(12)</sup>، وذلك تكون المحكمة قد أكدت أن الحكم لا يملك أي أثر في مواجهة البرازيل وهي دولة من الغير.

كذلك في قضية "Des hrse societe et michel . c .greece" قضت محكمة التحكيم الفرنسية السويسرية في حكمها الصادر في 24 يوليو 1956 أن الأحكام الصادرة بواسطة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 27 مارس 1934 و 8 أكتوبر 1937 في نفس الوقت ولكن بين أطراف مختلفين هم فرنسا واليونان لا تملك حجية المر المقضي به في مواجهة أطراف التحكيم الحالية فرنسا وسويسرا<sup>(13)</sup>.

### ثانياً: حجية الحكم في مواجهة الدول الغير

وفقاً لقاعدة " نسبة حجية الأمر المقضي به" فإنه لا يمتد الأثر الملزم للأحكام القضائية الدولية الى الغير أطراف النزاع، أي أن الدول الغير هي ومؤسساتها من حيث الأصل غير معنية بالحكم الدولي وذلك وفقاً للمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولكن لما كانت مصالح الدولة في الوقت الحاضر متشابكة ومتداخلة فإن قاعدة نسبية حجية الأمر المقضي به كان لزاماً عليها أن تتراجع لتفسح مجالاً لإمكانية الاحتجاج بالحكم الدولي حتى فيما بين الدول التي ليست أطراف في الدعوى، وقد أيد الكثير من الفقه مبدأ " نسبة حجية الأمر المقضي به" .

أمام القوة المقنعة الكبيرة للحكم الدولي التي تجعله يخرق المجال الوطني للدول غير الأطراف فيرى MOmlser<sup>(14)</sup> أن هذا التأكيد حول قصر مفهوم حجية الأمر المقضي به بين أطراف النزاع مع لك لا يعني أن الأحكام الدولية ليس لها أثر قانوني في حالات خاصة أو لاتمارس على الأقل بدون سلطة الزامية قانونية أي تأثير على أداء الأطراف الأخرى، ففي حالات معينة قد أثر هذه الأحكام لطرف ثالث وقد يكون في مواجهة الكافة.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الحجية

أستقر الفقه الدولي على وجود عدة استثناءات عن قاعدة نسبية حجية الأمر المقضي به يمتد أثر الحكم الدولي فيها الى غير أطراف الدعوى<sup>(15)</sup> ونورد من هذه الاستثناءات مايلي :

**أولاً - الحكم الذي يخلق مراكز قانونية موضوعية**

فإذا أنشأ الحكم الدولي أو خلق مركزاً موضوعياً مجرداً كالحكم الصادر في منازعة من منازعات الحدود، فإنه لا يلزم فقط أطراف الدعوى وإنما يكون ملزماً للجماعة الدولية بأكملها باحترام ما قرره الحكم، فعندما قررت محكمة العدل الدولية أن كل من Minquiers , the ecrehos تعتبر أن إنجليزيتين وقبلت فرنسا، فإن جميع الدول العالم ومحاكمها عليهم احترام هذا القرار والالتزام به .

واستقبال ما ينتج عنه من نتائج قانونية<sup>(16)</sup>، كذلك فإن المحكمة عندما تحدد الحدود البرية والبحرية بين دولتين فإنها بذلك تضع تحديداً لحدود هاتين الدولتين مع الدول المجاورة لها وهذا التحديد يكون ملزماً بلا شك لهذه الدول المجاورة.

**ثانياً- الأحكام الصادرة بتحديد الحدود والأقاليم بين الدول**

فبعد الحرب العالمية الثانية انتشرت حركات من الاستعمار وحصل لكثير من الدول على استقرار لها، وكإحدى النتائج السيئة التي خلفها الاستعمار ذلك التغيير والتبديل الذي أدخله على أقاليم تلك الدول التي ما أن حصلت على استقلالها سارعت إلى رفع دعاوى دولية ضد جيرانها حول حدود أقاليمها، فإذا المحكمة الدولية يعد تداول جلساتها وعرض الوثائق المعنية عليها بوضع أو تعديل للحدود البرية أو البحرية بين دولتين فهل هذا الحكم لا يعد ملزماً سوى في مواجهة أطراف النزاع فقط؟ لم يقل أحد بهذا الرأي، فالمنطق السليم يقتضي أن هذا التحديد سوف يكون ملزماً في مواجهة كافة سواء كانوا أطرافاً في النزاع أم لا، فلا يتصور مثلاً أن حكم التحكيم الصادر بين مصر وإسرائيل حول " طابا " في سبتمبر نهائياً من طابا لا يكون ملزماً سوى في مواجهة كل مصر وإسرائيل فقط، وإنما هو ملزم في مواجهة كافة، ولا يجوز الاحتجاج بنسبة حجية الأمر المقضي به في شأنه.

**ثالثاً. - التدخل في الدعوى**

نظراً لتقارب الدول و تداخل مصالحها فقد سمح القانون الدولي لكل دولة لها مصلحة أت تدخل في أي دعوى دولية يترتب على الحكم فيها المساس بالمصالح الخاصة بها، وهذا ما نصت عليه المادتين 63 و62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(17)</sup>

فالتدخل في الدعوى الدولية يمكن تعريفه بأنه طلب دولة من الغير أن تصبح طرفاً في خصومة قائمة بهدف حماية حقوقها ومصالحها المرتبطة بموضوع النزاع ويترتب علي تدخلها أن يتمتع الحكم بقوة إلزامية في مواجهتها. وقد ميز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بين نوعين من التدخل<sup>(18)</sup>، أولهما ما يسميه البعض " التدخل التقريبي " هو ما نصت عليه المادة 62 والثاني وهو التدخل بوصفه حقاً وفق المادة 63<sup>(19)</sup>

فالأول يهتم بأي وضع ترى فيه إحدى الدول أن مصالحها سوف تتأثر بأي قرار يصدر في قضية مرفوعة أمام القضاء الدولي. فلهذه الدولة الحق أن تطلب التدخل في الدعوى لحماية مصالحها، وللمحكمة وفق تقديرها أن تقبل التدخل أو ترفضه.

وفي حالة قبول المحكمة لهذا التدخل فإن الحكم الصادر في الدعوى على الفعالية وحجية الأمر المقضي به في مواجهة هذه الدولة ومحاكمها تماما كما لو كانت طرفا من أطراف النزاع<sup>(20)</sup>.

أما النوع الثاني فيهتم بذلك الخلاف الي قد ينشأ حول تفسير اتفاقية متعددة الأطراف ثار نزاع على تفسيرها بين طرفين من أطرافها، وهما حول المادة 63 أي طرف آخر من أطراف الاتفاقية أن يتدخل من خلال دعوة المحكمة بالتدخل<sup>(21)</sup>، فقد أوجبت المادة على مسجل المحكمة أن يخطر باقي أطراف الاتفاقية ولكل منهم الحق في التدخل لحماية مصالحه وتجنب مخاطر أي تفسير غير مرغوب فيه دون الاستماع إليها.

وهنا عندما يصدر الحكم بالطبع يكون ملزم لكل من تدخل في الدعوى ولو كان من غير أطراف النزاع<sup>(22)</sup> ومن أولي القضايا التي أثير موضوع التدخل قضية " ويمبلدون " عام 1922 بين المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان من ناحية وألمانيا من ناحية أخرى، عندما طالبت بولندا بالتدخل في الدعوى<sup>(23)</sup>، وهناك أمثلة أخرى مثل قضية هايا دي لاتور عام 1951 بين كولومبيا وبيرو حيث أعلنت كوبا التدخل<sup>(24)</sup>، وقضية الإفريز القاري بين ليبيا وتونس عام 1978 عندما طالبت مالطة بالتدخل<sup>(25)</sup>.

وقضية الإفريز القاري بين ليبيا ومالطة عندما طالبت مالطة بالتدخل<sup>(26)</sup>، وقضية الأنشطة و العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة حيث طالبت السلفادور بالتدخل<sup>(27)</sup>.

وقد اختلفت الآراء حول ضرورة موافقة أطراف النزاع على التدخل، وقد كان ذلك بصدد قضية الإفريز القاري بين ليبيا ومالطة<sup>(28)</sup>، فهناك من يرى ضرورة موافقة أطراف النزاع على التدخل باعتبار أن الخصومة ملك للخصوم ويجب احترام إرادتهم التي لم تتصرف منذ البداية الى دخول طرف آخر في النزاع وأن العكس سيؤدي الى هجر الخصومة للمحكمة<sup>(29)</sup>.

في حين يرى آخرون أن التدخل في الدعوى هو إجراء عارض شأنه شأن الإجراءات العارضة التي تقض على الخصوم ولا يؤخذ رأيهم فيها<sup>(30)</sup>.

ونحن نرى أن استلزام موافقة الخصوم على التدخل الطرف الآخر في الدعوى هو أمر غير منطقي، فالتدخل عندما تم تقريره مثلا في المادتين 63، 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يكن الهدف منه المحافظة على مصالح الخصوم لكي يؤخذ رأيهم فيه وإنما الحفاظ على مصالح الطرف المتدخل.

ولذا فقد أعطت المادة السلطة التقديرية للمحكمة لتقدير ما إذا كان هناك مصلحة مشروعة للطرف من عدمه، فالأساس القانوني للتدخل ليس إرادة الخصوم وإنما وجود مصلحة مشروعة تقرها المحكمة، والدليل على ذلك أن المادة 63 افترضت وجود مصلحة قانونية في حالة تفسير اتفاقية متعددة الأطراف، ولذلك فقد أوجبت على مسجل المحكمة أن يخطر كل الأطراف بالتدخل ليصدر الحكم في مواجهتهم.

وبالنسبة للتحكيم الدولي فإن القاعدة أيضا هي نسبية حجية الأمر المقضي به<sup>(31)</sup>، ولكن إذا ما تأثرت مصالح دولة ثالثة من الحكم فلها أن تتدخل في الدعوى بعد موافقة الأطراف لو لم تنص مشاركة التحكيم على هذا الحق، فإذا وجد هذا النص أمكن لها التدخل دون موافقة الأطراف.

ولقد سمحت المادة 84 من اتفاقية لاهاي 1907 للدول الأطراف في جماعية والذين ليسوا أطرافا في دعوى التحكيم إمكانية ممارسة هذا الحق فإذا ما صدر حكم التحكيم فإنه يعتبر وملزما في مواجهة الدول المتدخلة.  
رابعا- الحكم الصادر بتفسير اتفاقية متعددة الأطراف:

إن أحد إراض نظام المعاهدة المتعددة الأطراف هو الحفاظ على التطبيق والتفسير الموحد لنصوص هذه المعاهدة، ولعل من الصعب في حالة وجود نزاع حول تفسير نص اتفاقية على باقي الأطراف تجاهل حكم محكمة بالتفسير، وتعد المعاهدات المؤسسة لمنظمات دولية أمثلة واضحة على الحاجة للتفسير الموحد. وخاصة المعاهدات المؤسسة للإتحاد الأوروبي وما جاء بالمادة 177 من اتفاقية روما بصدد التفسير لقوانين الإتحاد الأوروبي<sup>(32)</sup>.

ومن الأمثلة على أهمية الأحكام الخاصة بالتفسير أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالأحكام هذه المحكمة الخاصة بتفسير الاتفاقية تتمتع بأهمية قصوى أمام محاكم الدول الأطراف الاتفاقية سواء كانوا أطرافا في النزاع أم لا.

فلقد أوضحت المحكمة الاتحادية السويسرية في قضية متعلقة بفترة البقاء في الحبس الانفرادي أنه يجب مراعاة الضمانات التي فرضتها الاتفاقية وكذلك التفسيرات التي تصدرها المحكمة التابعة للاتفاقية<sup>(33)</sup> ومن الأمثلة الأخرى التي توضح احترام المحاكم الوطنية لتفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية Engel لسنة 1976 والتي ادعى فيها عدد من الجنود ضد هولندا مطالبين بتطبيق الضمانات التي نصت عليها المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية والخاصة " بضمانات المحاكمة الجنائية" على التدابير التأديبية العسكرية<sup>(34)</sup>.

وقد قررت المحكمة ستراتسبورج أنه على الرغم أن التدابير التأديبية العسكرية ليس لها أي طابع جنائي إلا أن الضمانات التي تقدمها المادة السادسة الفقرة الأولى بشأن الفصل في أي تهمة جنائية تعتبر قابلة للتطبيق هنا إذا كانت العقوبة لها نفس الشدة التي تفرضها الأحكام الجنائية.

وقد أخذ بهذا التفسير المجلس الاتحادي السويسري في رسالته الى البرلمان السويسري وطالب بتعديل قانون العقوبات العسكري وفق هذا الحكم<sup>(35)</sup>.

ففي هذه الأمثلة ورغم أن المحاكم الداخلية للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لا تكون ملزمة بتفسير محكمة ستراتسبورج إلا أنهم يحترمون هذا التفسير على أساس أنه المعنى الرسمي للاتفاقية<sup>(36)</sup>. وفي رأينا أنه بالنسبة لتفسير الاتفاقية المتعددة الأطراف والمقام بصدده دعوى أمام محكمة دولية يجب أن نفرق بين أمرين:

**أولهما:** حالة ما إذا كان هناك نص في الاتفاقية أو في دستور المحكمة أو في مشاركة التحكيم يسمح لكل طرف بحق التدخل في الدعوى التفسير من أجل إبداء رأيه في التفسير مثل المادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهنا نكون أمام أمرين أولهما أنه بالنسبة للطرف الذي يستعمل حقه.



في التدخل من أجل التأثير على المحكمة وتوجيهها الى تفسير معين فان الحكم الصادر في الدعوى يعد ملزما له ومنتجا لكافة أثاره في مواجهته كما لو كان طرفا من أطراف الدعوى، أما الأمر الثاني وهو أن الطرف الذي لا يستعمل حقه في التدخل والتأثير على المحكمة فان الحكم الصادر أيضا يكون ملزما له وحائزا لحجية الأمر المقضي به و لا يجوز المنازعة فيه مستقبلا حيث أن سكوته عن حقه وعدم تدخله إنما هو رضاء ضمني بما سيصدر عن المحكمة من تفسير.

**ثانيهما:** حالة ما إذا لم يكن هناك نص في الاتفاقية أو في دستور المحكمة أو في مشاركة التحكيم يخول الأطراف حق التدخل فهنا يكون الحكم الصادر حائزا على حجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف الدعوى فقط وليس في مواجهة الغير على أن يكون مرشدا وملهما للدول الأخرى عند قيامها بتفسير الاتفاقية.

**خامسا - استشهاد المحاكم الوطنية بالحكم الدولي كسلطة مقنعة:**

الاستشهاد هو أسلوب تمارس به الهيئات القضائية الدولية تأثيرها على الهيئات الوطنية، وهو في أبسط معانيه استخدام المحكمة الوطنية لأحكام وحجج وبراهين المحكمة الدولية لتأييد قرارها في دعوى منظوره أمامها، والمحاكم الدولية في هذا الإطار تعتبر بالنسبة للمحاكم الوطنية " الدليل " على القاعدة الدولية وليس " مصدرا لها"، وإن كان بعض الفقهاء يرون أن الفرق بين " المصدر " و "الدليل" في هذا الإطار أكثر مرونة وأقل صرامة<sup>(37)</sup>.

والمحاكم الدولية هنا وبهذه الوظيفة تعتبر إسهاما في تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي، وهناك العديد من الأمثلة في هذا المجال منها أن المحكمة الجزئية في طوكيو في حكمها الصادر في 22 يوليو 1952 أشارت الى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل بخصوص تفسير اتفاقية الامتياز الحكومي التي عقدت بين إيران وشركة البترول الانجليزية.

حيث حذت المحكمة العليا بطوكيو نفس الحذو الذي حزته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية <sup>(38)</sup> Angelo- Iranion oil co.

### خاتمة:

الحجية تنشأ عن الحكم القضائي الدولي وهي تهدف إلى ثبات الأحكام القضائية وعدم تعرضها للتغيير والتبديل، وهذا يحقق الهدف الأساسي لإنشاء الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك إنطلاقا من عدم تجدد النزاعات الدولية ومن جهة عدم إصدار أحكام قضائية متناقضة، إذ أن لمفهوم الحجية حصانة تلحق بالتأكدات القضائية فتعمل على إكساب الحكم القضائي الدولي النفاذ وتحول دون المساس بالحقوق والمراكز المكتسبة.

1- تتعلق هذه النتيجة من خلال ضرورة صدور الحكم القضائي الدولي عن جهاز قضائي دولي له مقومات الاستقلال والحياد وتمتع بالأهلية القانونية اللازمة في الحدود المرسومة له في النظام الأساسي

- المنشئ، يفصل في المنازعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، بإصدار أحكام ملزمة ونهائية صادرة بإسمه الحقيقي كشخص قانوني دولي ذي أهلية قانونية محدودة وعلى أساس تطبيق القانون الدولي.
- 2- تعمل الحجية على حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده المنازعة المعروضة على القضاء الدولي فمادام قد صدر حكم قضائي دولي نهائي، فإنه بمجرد صدوره يكتسب الحجية، وذلك بهدف الوقوف عند حد للنزاع، فلا يتكرر ولا يتأبد، فهي تعمل على عدم تناقض الأحكام، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالقضاء الدولي مع مراعاة الأثر النسبي للحكم.
- 3- أن الحجية ذات أثر نسبي وبذلك فالحكم لا يلزم سوى أطرافه فهو يكون ملزما وناظرا في مواجهة سلطات الدولة الثلاثة التي عليها الامتثال له والمساعدة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذه، ولا يجوز لتلك السلطات أن تتذرع بتشريعاتها ودستورها الداخلي من أجل عدم تطبيق الحكم الدولي وإلا ترتبت المسؤولية الدولية علة أعمالها المخالفة للحكم القضائي الدولي.
- 4- وأن الحجية تمتد للدول المتدخلة والغائبة، من حيث أن الدولة المتدخلة أن الحكم يتمتع بالحجية في مواجهتها وذلك في حدود ما بينته من مصلحة وكذا لطبيعة التدخل ورأي المحكمة، أما الدولة الغائبة فإنه بموجب المادة 53 من النظام الأساسي رأينا أن الحكم الصادر يكون ذا حجية .

### الهوامش:

- 1- راجع المادة 1/13 من عهد عصبة الأمم التي تنص على " يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أي حكم أو قرار يصدر...." والمادة 94 من الميثاق تقضي بأنه في حالة عدم تنفيذ أي حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التي تتخذ بوضعهم موضع التنفيذ.
- 2- وهو ما حدث بالنسبة للدول التي قبلت للترفع أمام المحكمة دون أن تكون أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت المادة 2/35 من النظام الأساسي على " يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة...."
- وقد أصدر المجلس بقراره رقم 9 لسنة 1946 الصادر في 15/10/1947 على أن كل دولة غير طرف في النظام الأساسي يمكنها قبول قضاء المحكمة بواسطة إعلان أحادي الجانب تتعهد فيه بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول كل الالتزامات الموضوعية على عاتق عضو في الأمم المتحدة راجع:
- CIJ actes Documents relatifs al organization de la cour, la haye 1989
- 3- اختلفت الآراء حول طبيعة القانونية للحكم، فيرى البعض أن الحكم الدولي ماهو إلا اتفاق نشأ نتيجة لإقرار ترداد الدول المتنازعة من خلال القاضي باعتباره عضوا مشتركا بينها ،ومن مؤيدي هذا الرأي Moorrlli salvioli راجع :
- Louis Dellbez « les principes genraux contentieux international » op cit p126.
- هذا الرأي ان حل النزاع لا يكون من عمل اطرافه بل هو امر موكول الى القاضي وهو بلا شك ارادة غريبة ويرى اخرون ان الحكم الدولي ماهو الا واقعة قانونية ، فاتفاق الأطراف المتنازعة على اللجوء للقضاء هو الوسيلة الوحيدة لحل النزاع وليس

الحكم الدولي سوى عنصر مكمل لهذا الاتفاق ومادام هذا الاتفاق عملا اراديا صادرا عن شخص القانون الدولي فالحكم إذن يعد واقعة قانونية بالمعنى الواسع، ومن مؤيدي هذا الاتجاه "أنزيلولتي"، "بلادوري باليزي"

–راجع: Morelli : op cit pp 266 etc

ويرى رأي ثالث أن القانون الدولي هو قاعدة فدية ذات طابع تشريعي، فالحكم يتكون دائما من تطبيق لأحد القواعد العامة على الحالات الخاصة ويترتب عليها آثار قانونية وبالتالي فالحكم يملك قيمة تشريعية تتميز عن القاعدة التي يطبقها، ومن مؤيدي هذا الرأي "كلسن، مشيل فيرالي، هارت" راجع:

–kelsen : "theorie du droit international public op .cit p 313" el.quali.abdelhmid : "les effets juridique de la sentences international ,contributtion,al etude, de l'execution des normes international "these 1979 paris p 283.

– والرأي الي نؤيده يرى أن الحكم الدولي يعد عملا قانونيا صادرا عن واجب واحد ومن مؤيدي هذا الرأي راجع:

– Enriqueso, peasi , BALLADORE

<sup>4</sup>– د عبد الحميد الشواربي " حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء "1987 ص

<sup>5</sup>– د. وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني 1987 دار الفكر العربي ص 587.

<sup>6</sup>– ومن الكتابات القانونية حول موضوع الحجية راجع :

– le dictionnaire de la terminologie du droit international Limb international "RDC 1929 P 518 etc.

– I,autorite de la chose jugee des decisions des juridictions.

–ROsenne : "the law and practice of the international court of justic" leyden ,A,W igitthoff, vol ,I 1965 p 130.

–Delbes (L) "les principes geneaux au contetieux international "paris1962p263.

–Covare (L) "le droit international piblic positif" Apedone 1969 paris p 359.

–De visscher : " la chose jugee devant la cour nternational de lahay " RBDIP 1965 p5 .

<sup>7</sup>– راجع الأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 13 يوليو 1954 بخصوص أثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية التابعة للأمم المتحدة

–ICJ ,Rec .1954 p 53

<sup>8</sup>– Mohamed Badjaoui : op cit p 2

<sup>9</sup>– الأستاذ الدكتور : ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام 1990، ص 383 وما بعدها

<sup>10</sup>– Limbueg" L, autorite ..." op .cit p 571

<sup>11</sup>–Roussrau : "droit international public "1983 paris p 354

<sup>12</sup>– د حسن حنفي إبراهيم – المرجع السابق ص 134.

<sup>13</sup>–Roussrau : "droit international public 1983 cit p 356

<sup>14</sup>–Molser : op cit p 455

<sup>15</sup>– Mohamed Badjaoui : op cit p 27

16- ICJ Rec p 47ETC

17 - من الكتابات الأجنبية في التدخل

18- 1985P 103 sperduti, G : " L ,intervintion de l,etat tiers dans le proces international une nouvelle orientlion " AFDI .

19- Torres Bernadez : " L ,intervintion dans la procedure de la cour inrtnational de justice " RDC 1995 P 303.

20 -تنص المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على :

1- إذا رأيت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2- والبت فيه هذا الشأن يرجع الأمر فيه إلى المحكمة " وتنص المادة 63 على إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافاً دول ليست أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير .

3- يحق لكل دولة على الوجه المتقدم ان تتدخل في الدعوى فاءذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها ايضاً.

21- Molser op.cit p 465

22 - ويرى الدكتور عبد الغاني محمود أنه يجوز الاستفادة من المادتين 62 و63 في قضية واحدة لأن نوعي التدخل مختلفان، راجع د عبد الغاني محمود "التدخل في الدعوى أمام المحكمة العدل الدولية " الطبعة الأولى 1988 ص 8 دار النهضة العربية.

23- Herman molser op .cit .p 466

24 -CPJI,REC.1923 SERIE A NO 1 P9-13

25- - CPJI,REC.1951 P17

26- ARRET 14 APRIL 1981 ,CJI.REC.1981 P3

27 -ARRET 21 march 1984 ,CJI.REC.1985 P22

28 -cji.rec.1991p85

29 -cji.rec.1984p22

30- وقد كان ذلك رأي البنية القضاة محكمة العدل الدولية في قضية الإفريز القاري بين ليبيا ومالطة راجع:

- CJI.Rec.1984 p23

31 - راجع رأي القضاة "ست كمار" و" أرجو" و" شويبييل" في نفس القضية راجع

- CJI.rec 1984p 86-119

<sup>32</sup>- تنص المادة 177 من معاهدة روما على مايلي: محكمة العدل سوف تختص بإعطاء أحكام تمهيدية فيما يتعلق بـ :

1 - تفسير هذه المعاهدة

2- مدى صحة وتفسير أعمال مؤسسات الجماعة.

3- تفسير قوانين الأجهزة المنشئة بواسطة عمل من أعمال المجلس عندما تنص تلك القوانين على ذلك.....

<sup>33</sup>- covare (L): " le droit international public positif,1969;op.cit. p 308 etc " morelli : op citp 318-321.

<sup>34</sup>- وفي هذه القضية فقد استشهدت المحكمة السويسرية بالأحكام الصادرة من محكمة ستراتسورج في قضايا Wemhoff ، Neumeister : المتعلقين بألمانيا وأستراليا وطبقت القواعد التي أرسلتها هاتين القضيتين على الدعوى المنظورة أمامها راجع : -Y.B.of European Convention on human Rights 1977 p801

- Y.B.of European Convention on human Rights 1976.

-judgment of of june 8, 1976 ser A.No 22.

<sup>35</sup>- malinverni and wildhaber " la pratique suisse relative a la convention " eropean des droit de l,homme " annuaire Suisse de doit international 1977 p p.181 etc " .

<sup>36</sup>- Moser .Op. cit.p 468.

<sup>37</sup>-Molser.Op. cit.p 468

<sup>38</sup>- anglo iranian oil co . v . idemitsu kosan kabushiki ,il1953p 305